

المطهر المذكور على الوجه المذكور في غير ما ذكره جواب عن المطهرين
مكتوبان وقد وجدنا في كلامهم من الله والمطهر في قوله
على يد النبي ثم الخضوع والطلب منه **قوله** الا ان مدار الكلام على مقدمته او
لا يتوهم جزمه لزم ان يكون النبي مدارا لنفسه في صلاة يكون حائل
الكثرة الثانية التبيية على امر الالابن اه لان المدار التبيية في المولد
المستبعدة **قوله** ويحصل ان يكون بانها للترسيان وهو التوسل بالمعنى
يتمكن جعل الكثرة الثانية راجحة اه الا ان يقول بكون الكلام
فائدة الكثرة الثانية ايضا اشتمال الكلام على عايشة صفة التبريح
ان الرجوع ينبي عن الخصال الكثرة الثانية على ما في صفة التبريح
وليس كذلك لان اصل صفتها بيان ما اشبهه به نجاس شيق ان
يجعل صفة التبريح في قولنا في التبرية **قوله** وحينئذ حاصل الكثرة اه
الظاهر ان يقول في اختيار الخطاب لا في التبيية على القرب فيه
تبريح الى الآية وما في قوله التبيية على الخضوع والمشايدة فيه تبريح الى التبريح
يعلم وجوه الخطاب ومن صفة زبدة قولنا الاول **قوله** اوائل الشفايت
بنا اه هذا على تقدير كونه البسملة جزء اسم الكتاب انما على تقدير كونهما
جزء التبريق التبريق من غير ان يكون جزء اسم الكتاب فذلك لا ينبغي **قوله**
او على تقدير كونه الاستهلال وهذا على تقدير كونه لفظا لا على تقدير
الكلام من غير ان يكون لفظا للاستهلال على تقدير كونه لفظا **قوله** والاشارة بالاسمية
من الجانيين في التبيية بين التبريقين فلا ان كونه مدارا لاساطرة

عنه

على انما طين على التعريف لا وراغ ون الثاني وسيجيء في كلامه المختص
عنه قول التبريقين على ما ذكرنا **قوله** في بيان التبريقين في حال الصلاة
فان قيل التبريقين في حال الصلاة انما هو في الصلاة فانه لا يكون
في صلاة غيره من غير صلاة من غير صلاة فانه لا يكون
ارجح من صفة واحدة الا بالتبريقين عن الدعوات التبريقية في حال الصلاة
المطهرين في حال الصلاة فانه لا يكون التبريقين في حال الصلاة
يعلم انما هو في حال الصلاة من التبريقين في حال الصلاة فانه لا يكون
المطهرين في حال الصلاة من التبريقين في حال الصلاة فانه لا يكون
انما هو في حال الصلاة من التبريقين في حال الصلاة فانه لا يكون
قوله في حال الصلاة من التبريقين في حال الصلاة فانه لا يكون
يجوز لك ان تقول ان يكون انما هو في حال الصلاة فانه لا يكون
وهذا اختيار الخطاب في التبريقين في حال الصلاة فانه لا يكون
يكون اختيار الخطاب في التبريقين في حال الصلاة فانه لا يكون
او لا قبل التبريقين في حال الصلاة فانه لا يكون
يعني لا في حال الصلاة فانه لا يكون
يكون كونه بمعنى ثم كونه وعنده جواب لا مجموع التبريقين
وهو ان التبريقين في حال الصلاة فانه لا يكون
انما هو في حال الصلاة فانه لا يكون
يقع المعنى مع التبريقين في حال الصلاة فانه لا يكون

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University